المقطع الرابع : نطاق تطبيق القانون

الموضوع الأول : نطاق تطبيق القانون من حيث الاشخاص

أوّلا: مضمون تطبيق القاعدة القانونية

يستند في تطبيق القانون من حيث الاشخاص على مبدأ **"عدم جواز العذر بجهل القانون"**، الذي يفيد أن تطبيق القانون يسري على كافة المخاطبين بهم سواء علموا به او لم يعلمو به، لأن من المفروض أن الجميع علموا بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية بعد مرور يوم كامل على نشره تطبيقا لنص **المادة 4 من القانون المدني**.

ثانيا: نطاق مبدأ عدم جواز جهل القانون

مضمون نطاق المبدأ

يسري أثر هذا المبدأ على جميع القواعد القانونية مهما كان مصدرها، بحيث لا يجوز الاعتذار بجهلها سواء كان النص تشريعيا، أو عرفيا ...غير أنه ثار خلاف بين الفقهاء حول سريان هذا المبدأ على القواعد الآمرة والقواعد المكملة، بين مؤيد بأن هذا المبدأ يُعنى تطبيقه على القواعد الآمرة فقط، وبين مؤكد بوجوب سريانه على كلا القواعد (وهو الرأي الراجح) استنادا إلى التبريرات التالية:

- ✓ كل من القواعد الآمرة والمكملة ملزمة من حيث المضمون وتستوي كذلك من حيث الالزام بالعلم بهذا المضمون؛
- ✓ إن إباحة الاعتذار بجهل القواعد المكملة تؤدي إلى تضييق من مجال تطبيقها لأنه يفتح المجال للادعاء بجهلها من طرف من له مصلحة بذلك؛
- ✓ يؤدي هذا الادعاء في حالة عدم الاتفاق على خلاف القاعدة المكملة إلى نتيجة غير مقبولة بحيث يجد القاضي نفسه أمام فراغ قانوني، وهذا الفراغ هو الذي وجدت القاعدة المكملة من أجله لتكملته.

الأساس الذي يستند عليه هذا المبدأ

يستند على أساس مفاده ضرورة فرض سلطان القانون على الجميع لتحقيق العدل وإقرار النظام العام، لأنه لا يمكن وقف تطبيق القانون على الظروف الخاصة بكل شخص.

الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم جواز العذر بجهل القانون

أثر الغلط في القانون في مجال العقود: يعتبر بعض الفقهاء أن القانون أعطى للمتعاقد فرصة إبطال العقد إذا وقع الغلط في القانون، وهذا ما يعتبر خروجا عن مبدأ **''عدم جواز العذر بجهل القانون''. وهذا طبقا للمادة 83 من القانون المدني الجزائري.**

تعرض هذا الاستثناء للانتقادات، حيث يرى جانب من الفقه عدم تسليم به لأن إبطال العقد لغلط في القانون ليس فيه خروج على مبدأ **''عدم جواز العذر بجهله''**، بل هو وسيلة لتدعيم هذا المبدأ فالذي يريد إبطال العقد لغلط في القانون لا يريد استبعاد القاعدة القانونية بل يريد تطبيقها.

يلاحظ كذلك أن الهدف من مبدأ **''عدم جواز الاعتذار بجهل القانون''** هو تطبيق القانون لأن الذي يعتذر بجهل القانون هدفه استبعاد تطبيق القانون، أما الذي يريد تصحيح الغلط الذي وقع فيه فهو يريد تطبيق القانون وليس استبعاده.

الجهل بتشريع غير جنائي يتوفق عليه تقرير المسؤولية الجنائية: إن الجهل بأحكام تقنين العقوبات لا يؤدي إلى الاعفاء من المسؤولية الجنائية، أما الجهل بإحدى قواعد القوانين الأخرى كالتقنين المدني يؤدي إلى نفي القصد الجنائي ورفع المسؤولية الجنائية عن الفاعل لأنه كان يظن أنه قام بفعل مشروع.

حسب هذا الرأي فإن مبدأ **''عدم جواز العذر بجهل القانون''** لا يمتد تطبيقه إلى جهل بالتشريعات غير الجنائية، لأن الجهل بها يعتبر عذرا يمنع من العقاب لانتفاء القصد. وقد أخذت به بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي وبعض من الفقه ببراءة العامل من تهمة السرقة، لأنه استولى على كنز بأكمله عثر عليه في أرض مملوكة للغير وهو يجهل قواعد التقنين المدني التي تخصص له نصف الكنز وللمالك نصف الاخر.

تعرض هذا الاستثناء للانتقادات، بحيث أن هذا الاستثناء لا يعد خروجا عن المبدأ الأصلي لاعتبارين هما:

- ✓ الحكم ببراءة المتهم لا تعني عدم تطبيق القاعدة التي يجهلها لأنه في المثال السابق نطبق قاعدة مناصفة ملكية الكنز.
- ✓ إعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية أساس ليس الجهل بالقاعدة القانونية وإنما أساسه انتفاء القصد الجنائي والذي يعتبر ركن من أركان الجريمة، وهذا الركن لم يتوفر لأن المتهم كان يجهل تلك القسمة.
- ✓ الهدف من "العذر بجهل القانون" هو عدم تطبيق القانون.

الموضوع 2: نطاق تطبيق القانون من حيث المكان

يستند في تطبيق القانون من حيث المكان على مبدأ **" إقليمية القوانين"**، الذي يفيد تطبيق قوانين الدولة على جميع الأشخاص المقيمين في الدولة المتواجدين فيها.

أوّلا: مبدأ إقليمية القوانين

مضمون نطاق المبدأ

يقصد بمبدأ **"إقليمية القوانين"** سريان القاعدة القانونية على كل ما يقع داخل إقليم الدولة وعلى الأشخاص المتواجدين في هذا الإقليم، بغض النظر عما كانوا مواطنين أم أجانب، حيث يترتب على ذلك الأثار التالية:

- ✓ أن قانون أي بلد يطبق على كل الأشخاص المتواجدين على إقليم تلك الدولة بغض النظر عن جنسياتهم؛
- ✓ أن هذا القانون لا يمتد تطبيقه خارج الإقليم، حتى وإن تعلق الامر بالمواطنين المتواجدين في الخارج لأنهم سوف يخضعون لقانون ذلك البلد الأجنبي.

الأساس الذي يستند عليه هذا المبدأ

يستند هذا المبدأ على فكرة سيادة الدولة على إقليمها وهذا يترتب عليه عدم تطبيق قانون دولة أخرى على هذا الإقليم.

ثانيا: مبدأ شخصية القوانين

مضمون المبدأ

يقصد بمبدأ **"شخصية القوانين"** سريان القاعدة القانونية على جميع الافراد المنتمين لهذه الدولة سواء وجدوا بداخل أو الخارج، وعدم سريان هذا القانون على الأجانب حتى وإن وجدوا على إقليم هذه الدولة.

أساس المبدأ

يقوم هذا المبدأ على أساس سيادة الدولة على رعاياها أينما وجدوا، بحيث إذا لم تستطيع الدولة ممارسة سيادتها على الشعب أو الإقليم تعتبر سيادة ناقصة.

الملاحظ بأنّه، قد يحدث خلّل إذا كنا بصدد جنسيتين، فقد يحدث خلاف عندما نطبق قانون دولة أجنبية تأخذ بمبدأ شخصية القوانين، ودولة أخرى تأخذ بمبدأ إقليمية القوانين، في هذه الحالة يطرح تساؤل: **هل نطبق القانون الأجنبي على أساس مبدأ شخصية القوانين أو نطبق مبدأ إقليمية القوانين؟**، وهذا ما أدى بالدول بالأخذ بالمبدأين، ولكن تأخذ أساسا بمبدأ إقليمية

القوانين واستثناء بمبدأ شخصية القوانين (في الجزائر مثلا)، والدليل على ذلك **المادة 1/4 من القانون المدني** التي تفيد أن الدولة الجزائرية تطبق مبدأ إقليمية القوانين، بالإضافة **للمادة 3 من قانون العقوبات**.

<u>الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ</u>

ترد على هذا المبدأ استثناءات يتم ذكرها على النحو الآتي:

- ✓ **<u>القواعد المنظمة لأحوال الأجانب في الجزائر</u>**تطبق على أساس شخصية القوانين وليس على أساس إقليمية القوانين مثلا: في مجال الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور.

كذلك يطبق القاضي بعض القواعد الأجنبية طبقا لما تمليه قواعد الاسناد، لأن القاضي لابد له من قواعد وطنية تحيله لتطبيق القانون الأجنبي، باعتبار أن القاضي لا يلجأ لتطبيق القانون الأجنبي من تلقاء نفسه. وقد حدد المشرّع الجزائري قواعد الاسناد في القانون المدني من **المواد: 9 إلى 24 منه) تنازع القوانين من حيث المكان).**

يشار إلى أن المشرّع الجزائري أجاز للأجنبي تطبيق قانونه الخاص وبالتالي الخروج عن مبدأ **''إقليمية القوانين''** وتطبيق مبدأ **''شخصية القوانين''** بشرط عدم مخالفته لفكرة النظام العام والآداب العامة تطبيقا لنص **المادة 24 من القانون المدني.**

- ✓ الاستثناء الوارد على مبدأ **''إقليمية القوانين''** في قانون العقوبات، قد يكون تطبيقا شخصيا له أو عينيا:

<u>التطبيق الشخصي</u>: يعني سريان أحكامه على كل من يحمل جنسية الدولة التي ارتكب جريمته خارج إقليمها، بمعنى أن قانون العقوبات الجزائري الذي ارتكب جريمة خارج إقليم الجزائر فإنه يعاقب أثناء عودته (على أساس مبدأ **''إقليمية القوانين''**) إلى الجزائر وفقا لنص **المادة 3 من قانون العقوبات.**

التطبيق العيني: يقصد بالتطبيق العيني لقانون العقوبات سريان أحكامه على كل من يرتكب في الخارج جريمة تمس بأمن الدولة الجزائرية عن طريق تزوير عملتها أو أوراقها الرسمية بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة، في هذه الحالة يعاقب الشخص ضمن اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية، لأنه يمس بكيان الدولة الجزائرية، وهذا التطبيق على أساس الفعل المرتكب وفقا لنص **المادة 3 من قانون العقوبات.** كما يطبق قانون العقوبات على الجرائم المرتكبة في الخارج، إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية في الجزائر، وإذا تم تطبيق قانون العقوبات إنما يطبق تطبيقا شخصيا، وهذا باعتبار ان هذا الشخص لديه جنسية جزائرية.